

المرجعية الدينية ودورها في المحافظة على أخلاقيات الوظيفة العامة

م.م. زينب عبد السلام عبد الحميد الجنابي
جامعة الكوفة/ كلية التربية للبنات

المقدمة:

إن الوظيفة العامة هي مسؤولية وأمانة اخلاقية عند من يكلفون بمهامها، وهي خدمة وطنية توجه مسيرتها مصادر القيم الدينية والوطنية، حيث عرفها قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ في المادة (٣) بأنها (تكليف وطني وخدمة إجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة)، أن الدين يحتل مكانة بارزة في نفوس الافراد، بل أنه غالباً ما يشكل الدافع الاعظم لتحريك وتوجيه السلوك الانساني.

إن للمرجعية الدينية مقاماً رفيعاً ولها سلطة روحية عليا، حيث أنها تحتل مكانة متميزة في الوسط الاسلامي، ولها نفوذ كبير في الاوساط الشعبية يجعلها إحدى السلطات المهمة في قيادة الامة، على الرغم من أنها لا تملك أجهزة تنفيذية أو قوة لفرض قراراتها، وحيث يرى الشهيد الصدر بأنها تُعدّ المرتبة الثالثة في خط الشهادة، الانبياء اولاً ثم الائمة الذين يعتبرون امتداداً ربانياً للنبي محمد (صل الله عليه واله وسلم) في هذا الخط، والذي إنتهى عهد الأمامة بالغيبة الكبرى للإمام المهدي (عجل الله فرجه) ثم جاء دور المرجعية الدينية التي تعتبر امتداداً للنبي (صل الله عليه واله وسلم) والائمة الهداة (عليهم السلام) في خط الشهادة الاسلامية ضماناً لمسيرة الدولة الإسلامية من الإنحراف أو التوجه الخاطئ.

إن الدين أمتزج في حياة الامم بكل شيء، حتى بالأخلاق والقيم، بظاهر الإنسان وباطنه، بعلاقة الإنسان بنفسه وبغيره، بقيم الانسان ومفاهيمه، كذلك بالنسبة لأخلاقيات الوظيفة العامة، التي هي إلزام الموظف بواجباته الوظيفية وتشمل احترام الموظف للأنظمة والقوانين، وقيم وعادات المجتمع والعدالة من أجل المصلحة العامة، والحفاظ على أسرار الوظيفة، واحترام الوقت والتقيد بالدوام لتحقيق أكبر قدر ممكن

من الإنتاج^(١)، فالمصدر الديني من أهم مصادر أخلاقيات الوظيفة العامة، إذا أنه يوفر لأخلاقيات المهنة خلق الرقابة الذاتية في الفرد.

مشكلة البحث:

الوظيفة العامة تحتاج إلى أخلاقيات وإلتزام على المستوى العملي، إذ توجد الكثير من المخالفات الوظيفية، فعلى الرغم من النص على العقوبات الانضباطية الا أنها غير كافية، يبرز هنا دور المرجعية الدينية والذي يكون دورها متمم لتحقيق المشروعية الإدارية، ويكون دورها مكسب للوظيفة العامة، فإشكالية البحث تتمحور حول إلى أي مدى تسهم المرجعية الدينية في المحافظة على هذه الأخلاقيات.

منهجية البحث:

عولنا في دراستنا (المرجعية الدينية ودورها في المحافظة على أخلاقيات الوظيفة العامة) منهج البحث الاستقرائي، بإستقراء آراء وفتاوي المراجع العظام وتتبع المصادر وصولاً إلى دورهم في دعم وإسناد أخلاقيات الوظيفة العامة، كذلك منهج البحث التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث.

خطة البحث:

سنقسم الدراسة على مبحثين، نتطرق في المبحث الاول منه إلى البحث في التعريف بالمرجعية الدينية، والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى البحث في موقف المرجعية الدينية من أخلاقيات الوظيفة العامة، وكالاتي.

المبحث الاول: التعريف بالمرجعية الدينية ودورها وأهميتها

إن الحضور الروحي للمرجعية الدينية يمثل عنصراً حيوياً من عناصر المرجعية الدينية، إذ أن المرجعية الدينية هي عنوان جامع لكل الطوائف الإسلامية، لأنها مرجعية القرآن الكريم، ومرجعية الاسلام^(٢)، وللوقوف على معنى المرجعية الدينية يتطلب منا تعريفها لغة وإصطلاحاً، وذلك في الفرعين التاليين.

المطلب الأول: تعريف المرجعية الدينية

لا يمكن الولاء لدولة أو قانونها، إذ كان يتنافى أو يتعارض مع المعتقدات الدينية للأفراد ، ولا يمكن التعايش السلمي بين الناس من دون تقرير إحترام الأديان وما يتعلق بها من معتقدات وشعائر ورموز وما يرتبط بذلك^(٣)، والمرجع هو المجتهد العادل الذي يرجع إليه الناس للفتوى في عباداتهم ومعاملاته، فالتعريف بالمرجعية الدينية يتطلب الوقوف على تعريفها لغةً ثم إصطلاحاً، وبعد ذلك البحث في دورها وأهميتها في المجتمع.

الفرع الأول: تعريف المرجعية الدينية لغةً

التعريف اللغوي لكلمة المرجع: من الفعل رجع يرجع رجوعاً ومرجعاً، والرجعى الرجوع وكذا المرجع، لقوله تعالى (الى ربكم مرجعكم)، وفلان يؤمن بالرجعة أي بالرجوع إلى الله بعد الموت^(٤)، لقوله تعالى (إن الى ربك الرجعى)^(٥)، وقوله أيضاً (الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون)^(٦)، والمرجع مشتق من الرجوع إلى الله أو العقل أو الاصل أو القاعدة.

التعريف اللغوي لكلمة الدين: الدين هو الديانة وهو اسم لجميع ما يعبد به الله، والدينة: الدين بمعنى الطاعة، فيقال (دان) بكذا (ديانة) فهو (دين) و (تدين) به فهو (مُتدين)^(٧) أي اتخذه ديناً وتعبد به، وقيل يلتزم بقواعد الدين أي أحكام العبادة والعقيدة والملة، الشريعة والديانة.

الفرع الثاني: تعريف المرجعية الدينية إصطلاحاً

وتعرف المرجعية عند الشيعة الامامية إصطلاحاً: بأنها السلطة العليا التي يرجع إليها عامة الشيعة في تنظيم شؤون حياتهم العبادية، وهي مؤسسة من شكل خاص لها تركيبة هرمية يكون المرجع على رأسها، والمرجع هو العالم المجتهد الذي ترجع إليه الامة بالحكم الشرعي لحياتها اليومية^(٨).

ويقصد بها كذلك (الجهة المتولية لشؤون الأمة أو الفرقة أو الطائفة، بأجمعها وبيدها الإدارة والتدبير لأحوالها وأوضاعها)^(٩)، وكذلك (الجهة التي تؤثر في سلوكه وأخلاقه

ومثل وقيم الفرد تأثيراً كبيراً إلى درجة يعتبرها مرجعاً موثقاً لسلوكه وتفاعلاته في المجتمع^(١١).

أما التعريف الإصطلاحي للدين:

عرفه الفيلسوف إميل برنوف بأنه (الدين هو العبادة، والعبادة هي عمل مزدوج، فهي عمل عقلي به يعترف الإنسان بقوة سامية، وعمل قلبي، أو انعطاف محبة، يتوجه به إلى رحمة تلك القوة)^(١٢)، كما عرفه الفيلسوف كانت في كتابه "الدين في حدود العقل": (الدين: هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر إلهية)^(١٣)، كما يعرف بأنه (القانون الادبي الذي يترك للإنسان أقصى حرية معقولة في اختيار الطريق الذي يسلكه في الحياة)^(١٤).

وهناك فارق بين المرجع والفقهاء، حيث أن المرجع هو الفقيه الذي دانت له الأمة، ورجعت إليه عملياً، ووثقت بقيادته وأبوته لها، أما الفقيه: فهو الرجل المتمكن من إستنباط الأحكام الشرعية بالطرائق الصحيحة مهما يكن حجم وجوده الاجتماعي في الأمة، ومهما تكن علاقة الأمة به وأن بلوغه درجة الإجتهد من الناحية العلمية يكفي لأن نطلق عليه كلمة الفقيه^(١٥)، فالمرجع أوسع وأشمل من الفقيه.

ويشترط في المجتهد الذي يتصدى للمرجعية أن تتوفر فيه شرائط رئيسة وهي البلوغ والذكورة والعقيدة والاجتهاد وإستنباط الاحكام الشرعية والعدالة^(١٦)، بالإضافة إلى التصدي الشجاع والفعلية للأمور العامة، والدفاع عن الاسلام والامة الاسلامية ومصالحها، والوقوف بوجه أعدائها والمخاطر التي تحيط بها^(١٧).

إلا أنه يثار تساؤل حول أي المرجعية الدينية التي تؤثر على أخلاقيات الوظيفة العامة، هل المرجعية التي تؤمن بولاية الفقيه، أو المرجعية التي لا تؤمن بولاية الفقيه؟ نحن نعتقد أنه لا يوجد إختلاف في تأثير نوعي المرجعية الدينية على اخلاقيات الوظيفة، فكلاهم لهما دور بارز في دعم وإسناد الوظيفة والمحافظة على أخلاقياتها.

المطلب الثاني: دور المرجعية الدينية وأهميتها

لقد تحملت المرجعية الدينية أعباء رسالة السماء، وقامت على مرّ التاريخ بمختلف الأعمال في سبيل قيادة المجتمع الانساني قيادة سليمة، لهذا ستولى بيان دور المرجعية الدينية في الفرع الاول من هذا المطلب، وأهمية المرجعية الدينية في الفرع الثاني منه.

الفرع الاول: دور المرجعية الدينية

إن الدولة ظاهرة إجتماعية أصيلة في حياة الانسان، وقد نشأت هذه الظاهرة على الأنبياء ورسالات السماء، واتخذت صيغتها السوية ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه من خلال ما حققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم إجتماعي قائم على أساس الحق والعدل، يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح^(١٧)، وقد أعتنق العلماء والمفكرون الرأي الثابت بأن الاسلام يجمع بين الدين والدولة، لأنه يجمع بين مصالح الدنيا والأخرة^(١٨).

إن المرجعية الرشيدة هي المعبر الشرعي عن الاسلام، وتعمل على تجسيد روحه وتثقيف المواطنين عليه تثقيفاً واعياً، والعمل على تربيتهم دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيتهم وتعزز إيمانهم وإحترامهم للحقوق والواجبات^(١٩)، وللمرجعية الدينية دوراً كبيراً ومؤثراً في الحراك الاجتماعي والسياسي، كما لها القدرة على تطويع الرأي العام وتوجيهه، فما تبديه المرجعية الدينية (المرجع الديني الاعلى) يعدّ في كثير من الاحيان منهجاً للعمل والسلوك والمواقف، بما لها من أهمية ودور مصيري في حياة الأمة وتاريخها ومستقبلها، حيث أن منهجها منهج شمولي، يهتم بالقضايا الرئيسية ويحاول معالجة القضية الإجتماعية بشكل أساس^(٢٠)، ولأن المرجع نائباً عن الإمام، يتحمل بصورة رئيسة مسؤولية الإرشاد والتربية والتزكية والقيادة للجماعة كما تتحملها الإمامة ايضاً^(٢١).

الفرع الثاني: أهمية المرجعية الدينية

إن المرجع هو الذي ترجع إليه الأمة في أمورها كلها وبالأخص الأمور المستجدة، فالمرجع الديني يتحمل مسؤولية إدارة الامة، خاصة وأن منصبه في خط الشهادة، إذ أن هذا المنصب القيادي في الأمة لا بد وأن يكون ذا صفة عامة وشمولية حتى يتحقق الغرض من هذا المنصب الرباني الذي هو مرتبة منصب الإمامة^(٢٢)، ويذهب الشهيد الصدر الى القول - من الضروري أن يلاحظ أن المرجع ليس شهيداً على الامة فقط، بل هو جزء منها ايضاً وعادة هو من أوعى أفراد الامة وأكثرها عطاءً ونزاهة- وبوصفه جزءاً من الامة يحتل موقعاً من الخلافة العامة للإنسان على الارض، وله رأيه في المشاكل الزمنية لهذه الخلافة وأوضاعها السياسية، بقدر ماله من وجود في الامة وإمتداد إجتماعي وسياسي في صفوفها^(٢٣)، وأن المرجعية غير مقتصرة على إعطاء الفتوى في الأمور العبادية فقط أو ما شابها مما هو مدون في الرسائل العملية، بل المرجعية شاملة لكل مجالات الحياة، وأبرزها الحوادث المستجدة التي تواجه الأمة، حيث أن بعض الفقهاء المعاصرين يخص المرجعية بجانب كبير من حياة الانسان اليومية وفقاً لأوامر الله ونواهيها، والبعض الآخر يرى أن دور المرجعية في إطار التشريع الإسلامي يتسع لكل ما يعنى الانسان من شأن في حياته فيما يتصل بشؤونه الفكرية والمادية، فأهمية المرجعية ترجع إلى قدرتها على بناء وحفظ كيان الإسلام، وبسطه وإعتلائه، وذلك لأن المرجع هو الحافظ للإسلام والحارس لجميع ما يتعلق بالمنظومة الإسلامية، وهو الملاذ عند الفوادم والمخاطر بجميع أشكالها سياسية واقتصادية وفكرية وأمام التيارات المضادة الداخلية والخارجية الآتية من أعداء الإسلام والأمة الإسلامية، حيث انه لا ملاذ للمسلمين اليوم إلا المرجعية الدينية لصيانة دينهم وحفظ قرآنهم، وتماسك كيانهم، وبقاء قبلتهم.

المبحث الثاني: موقف المرجعية الدينية من أخلاقيات الوظيفة العامة

إن المرجعية الدينية تقوم إلى جانب مهامها الدينية والفكرية بمهام أخرى، تتمثل بالخدمات العامة وحماية المجتمع حينما تدرك إنعدام فاعلية المؤسسات الحكومية أو

عجزها^(٢٤)، وقد وجه المرجع الديني الأعلى السيد السيستاني^(٢٥) (أن دور رجال الدين التوجيه والإشراف على اللجان التي تشكل الإدارة المدنية وتوفير الأمن والخدمات العامة للأهالي)^(٢٦)، إذ أن الدين مصدراً مهماً من مصادر أخلاقيات الوظيفة العامة. وتُعرف أخلاقيات الوظيفة العامة بأنها (مجموعة المعايير أو قواعد السلوك التي تمّ تنميتها من خلال الممارسة أو الخبرة الإنسانية التي يمكن في ضوئها الحكم على السلوك باعتباره صواباً أو خطأ، خيراً أو شراً من الوجهة الإنسانية)^(٢٧)، وهي القواعد والمبادئ والقيم والمعايير التي تعتبر أساساً لسلوك العاملين في دوائر الدولة، والتي يجب عليهم الالتزام بها وعدم الخروج عنها، وهو من الموضوعات الهامة، حيث أن الأخلاق الوظيفية هي جزء من الأخلاق الإسلامية العامة، والتي حثت عليها التشريعات السماوية، والتي تُعدّ الدعامة الأولى لحفظ الأمم والمجتمعات وصلاح جميع الأعمال والعبادات التي يقوم بها الفرد لتحقيق له السعادة في الدنيا والآخرة، وفي فتوى للسيد السيستاني جاء فيها (الثوابت الدينية والمبادئ الاخلاقية والقيم الاجتماعية للشعب العراقي يجب أن تكون الركائز الاساس للدستور العراقي القادم، إلى جانب مبدأ الشورى والتعددية وإحترام الاقلية لرأي الاكثرية ونحو ذلك)^(٢٨)، وإنطلاقاً من الدور الاجتماعي للمرجعية الدينية وطرق معالجتها للمشاكل قبل وبعد حدوثها، فقد أوضح سماحة السيد السيستاني هذا الجانب بقوله (إن المرجعية الدينية التي لم ولن تدهن احداً أو جهة فيما يمس المصالح العامة للشعب العراقي العزيز، وستراقب الأداء الحكومي، وتشير إلى مكامن الخلل فيه، كلما أقتضت الضرورة ذلك)^(٢٩)، فقد كان إهتمام المرجعية الرشيدة في أخلاقيات الوظيفة بارزاً، ولعلّ السبب في ذلك تزايد النزعات المادية التي يواجهها الإنسان في حياته اليومية والتي قد يستجيب لها دون مراعاة القيم الاخلاقية والروحية^(٣٠)، فباتت الحاجة واضحة للإصلاح الاخلاقي، فكان دور المرجعية الدينية متمماً للتشريعات والقوانين والأنظمة، فأصبح للوظيفة العامة نظام خاص بها يحدد حقوق وواجبات الموظفين العاملين، وشروط إلحاقهم بالوظيفة ومسائلهم تأديبياً^(٣١)، عليه كان لابد من البحث في بعض صور أخلاقيات الوظيفة

العامة، ونبين مدى إهتمام مرجعيتنا الدينية وأثرها على الوظيفة العامة، وذلك من خلال البحث في النصوص الصادرة عنها، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: موقف المرجعية الدينية من السلوك الوظيفي

إن السلوك الوظيفي للفرد داخل الهيئة أو المؤسسة التي يعمل بها، يتطلب الكفاءة في أداء مهامه الوظيفية وفاعلية علاقته برؤسائه وزملائه، وبغية الإطلاع على موقف المرجعية من السلوك الوظيفي سنتطرق في هذا المطلب إلى البحث في مفهوم السلوك الوظيفي في الفرع الأول، والسلوك الوظيفي عند المرجعية الدينية في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول: مفهوم السلوك الوظيفي

من الواجبات التي تقع على عاتق الموظف العام هو أن يكون حسن السلوك داخل وخارج أوقات العمل، أي في حياته الخاصة والعامة، وذلك للمحافظة على كرامة وسمعة الوظيفة العامة، وعليه يجب على الموظف الالتزام بأداء عمله بنفسه وبدقة وأمانة، وفي الأوقات المخصصة له، والالتزام بالواجبات التي يفرضها عليه قانون العمل والابتعاد عن نواهيهِ^(٣٢).

فقد نص قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، في الفصل الثالث منه والمتضمن شروط التوظيف والاستخدام، في المادة (٧) حيث أنه لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان (حسن الاخلاق)، وأن هذه العبارة تحمل معنى واسعاً ويتوقف عليها سمعة الإنسان وسلوكه، حيث أن حسن الخلق واجب ديني وإجتماعي وقانوني^(٣٣)، وأن القيم الإخلاقية نابعة في معظم الأحيان من القيم الدينية، أو على الأقل لا نجد تعارضاً بينهما^(٣٤).

الفرع الثاني: السلوك الوظيفي عند المرجعية الدينية

إن كانت المرجعية الدينية هي العلماء الذين تتوفر فيهم صفة القيادة والريادة للأمة، ومهمتهم أن يوجهوا الأمة الإسلامية^(٣٥)، وفي سؤال للسيد السيستاني دام ظله حول ترشيح ممثل للمرجعية الدينية في مجالس إدارة المحافظات بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤، اجاب: (إن مكتب سماحة السيد دام ظله لن يعين ممثلين له في المجالس الادارية في أي من

المناطق، ولا بد لمن يدخل المجلس الإداري ان يكون كفوءاً بإداء عمله ويحظى بثقة غالبية المواطنين^(٣٦)، وهذا دليل على إهتمام المرجعية الرشيدة بتولي المسؤوليات العامة في الدولة من قبل الاشخاص المخلصين في أعمالهم ومن يتمسك بأخلاقيات العمل، تحقيقاً للمصلحة العامة.

كما أن السيد محمد تقي الحكيم الذي تتعلق جزءاً حيوياً من بحوثه بدراسة مجتمعه، ناقداً الظواهر والمظاهر الاجتماعية ومنها الوظيفة العامة، حيث أنتقد سماحته تفشي داء الرشوة، وعدم الإهتمام برفع مستوى الثقافة وإنتشار الامية^(٣٧)، كما أجاب السيد أبو القاسم الخوئي عن التساؤل حول قيام الموظف بالتهرب من الوظائف الحكومية بعض الوقت أو إهمال العمل، بأنه أمر غير جائز، حيث لا تجوز مخالفة النظام في العمل، كذلك الحكم بالنسبة إلى قيام الموظف بالتغيب عن الدوام بعذر كاذب أو بدونه، وذلك في أيام مناسبات أهل البيت عليهم السلام (كمواليدهم ووفائاتهم، لا سيما الايام العشرة الاول من محرم والعشرين من صفر، وفاة النبي صل الله عليه وآله وسلم أو وفاة امير المؤمنين عليه السلام)^(٣٨)، كما ذكر السيد محي الدين الموسوي الغريفي (عدم جواز عمل الموظف لنفسه أو لدير دائرته أو غيره اعمالاً خاصة بأدوات الدائرة، الا إذا لم يحصل من ذلك ضرر عليه ولا على أحد من المسلمين موظفاً كان أو غيره، ولم يحصل إختلال بالنظام)^(٣٩).

المطلب الثاني: موقف المرجعية الدينية من الأمانة الوظيفية

إن الأمانة أداء الحقوق والمحافظة عليها وهي خلق جليل من أخلاق الإسلام، و ليس لها حدود ولا ترتبط بعمل دون عمل أو مهنة دون أخرى^(٤٠)، فحري بنا أن نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الأمانة الوظيفية في الفرع الأول، و الأمانة الوظيفية عند المرجعية الدينية في الفرع الثاني منه.

الفرع الاول: مفهوم الأمانة الوظيفية

تتمثل الامانة في العمل الوظيفي بالحفاظ على خصوصية المهنة، ونقيضها إفشاء السر، كما تشمل المحافظة على المال العام للدولة ومؤسساتها العامة وممتلكاتها، كذلك الالتزام بشروط العمل.

إذ نص التعديل الاول لتعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ الفقرة (٣) (أداء واجبات الوظيفة بكل أمانة وكفاءة وإخلاص وحرص على المصلحة العامة.....)، وهي من ضمن الواجبات الإيجابية التي يجب على الموظف العام الإلتزام بها.

الفرع الثاني: الأمانة الوظيفية عند المرجعية الدينية

حثت جميع التعاليم السماوية والقوانين الإلهية على إتباع الأمانة، وأمر الدين الإسلامي المسلمين على أن يكونوا أمناء على دينهم وأنفسهم وأموالهم وجيرانهم ومن لا ذ بهم، ليسود الامن وتحفظ الانفس وتراعى الحقوق، ويعيش الجميع في إستقرار وطمأنينة^(٤١)، لقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها...) (٤٢).

وفي فتوى للسيد علي الموسوي الشيرازي بأنه (لا ينبغي للمسلم العمل على خلاف ما أتمن عليه وتوظف به، الا أن يكون مرخوفاً لأخذ جزء منه لنفسه أيضاً)^(٤٣)، كما ذكر السيد محي الدين الموسوي الغريفي بأنه (لا يجوز للموظف والعامل الاخذ من البضائع والحاجيات الموجودة في الدوائر بلا رخصة من الحكومة سواء في ذلك الاقلام والدفاتر والاوراق والادوية وغيرها، وعلمه بأن في ذلك مفسدة وأن يترتب على الأخذ ضرر فعلاً)^(٤٤).

المطلب الثالث: موقف المرجعية الدينية من إطاعة القوانين والإلتزام بالتعليمات إن القانون فوق الجميع ويجب العمل على غرس إحترام النظام والقانون في نفوس الآخرين^(٤٥)، سواء كانت قواعد قانونية مدونة أم غير مدونة، ويدرج تحت هذا المبدأ إحترام الإدارة للقواعد الدستورية والمعاهدات والمبادئ العامة للقانون والمبادئ

القضائية وأحكام القضاء^(٤٦)، وسنبحث مفهوم إطاعة القوانين والإلتزام بالتعليمات في الفرع الاول، وإطاعة القوانين والإلتزام بالتعليمات عند المرجعية الدينية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: مفهوم إطاعة القوانين والإلتزام بالتعليمات

إن جميع الموظفين على كافة المستويات يجب أن يخضعوا لمبدأ المشروعية، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون الأوامر الصادرة عن الرئيس إلى موظفيه مشروعة وموافقة للقانون، وأن إحترام الموظف العام للقوانين والانظمة والتعليمات، يعني إلتزامه بالقوانين وبما تفرضه من واجبات وحقوق عليه، وبما تحظره عليه من القيام به، ومخالفة هذه القوانين والأنظمة والتعليمات يستوجب مساءلته تأديبياً^(٤٧).

الفرع الثاني: إطاعة القوانين والإلتزام بالتعليمات عند المرجعية الدينية

فتوى للسيد السيستاني بتاريخ في ١٥ / صفر / ١٤٢٦ أجاب: (يحرم على الموظفين التخلف عن أداء واجباتهم بمقتضى عقود توظيفهم النافذة عليهم شرعاً، كما يحرم عليهم تجاوز القوانين والقرارات الرسمية مما يتعين رعايتها بموجب ذلك، وما يأخذه الموظف من المال - من المراجع او غيره - خلافاً للقانون سحت حرام، كما ان اهدار المال العام والاستحواذ عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام ويستوجب الضمان واشتغال الذمة والله الهادي)^(٤٨)، والضمان هو التعهد بمال لآخر^(٤٩).

المطلب الرابع: موقف المرجعية الدينية من المحافظة على الأموال العامة

إن المال العام هو أموال الدولة الثابتة والمنقولة العائدة للدولة والاشخاص الإدارية الاخرى والمخصصة للمنفعة العامة^(٥٠)، سنتناول في هذا المطلب مفهوم المحافظة على الأموال العامة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتناول المحافظة على الأموال العامة عند المرجعية الدينية.

الفرع الاول: مفهوم المحافظة على الأموال العامة

أفرد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢٧)^(٥١) منه للأموال العامة وحمايتها، وهذا وان دل على شيء فيدل على أن أي تخريب أو تجاوز عليها، هو تجاوز على كيان المجتمع بأكمله، وقد أوجب قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة

١٩٩١ المعدل^(٥٢) على موظفي الدولة بالمحافظة على الأموال العامة، سواء كانت في حوزته أو تحت تصرفه، وأن يستخدمها بصورة رشيدة، وذلك لما للأموال العامة من حرمة خاصة، وحمايتها والمحافظة عليها واجب على الدولة وعلى جميع أفراد الشعب، فلا يجوز تبديدها أو التصرف فيها إلا بما يعود بالمنفعة على المصلحة العامة^(٥٣)، وحيث قررت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (١٢ / اتحادية / ٢٠٠٦) في ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٦ بأنه (.... لا يجوز التبرع بأموال الدولة في ظل الدستور النافذ في حينه، وحيث أن الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية قد نصت بأن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن...)، وأن قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالإستيلاء على مال مملوك للدولة أو إحدى هيئاتها العامة، يكون قد إرتكب جريمة وفق قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل^(٥٤)، في حين جاء قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢١^(٥٥) يتناقض مع كل ما ذكر، والذي يمثل تبديد في أموال الدولة العامة.

الفرع الثاني: المحافظة على الأموال العامة عند المرجعية الدينية

وجه سؤال إلى آية الله السيد السيستاني حول التجاوز على الممتلكات العامة، بتاريخ ٢ / نيسان / ٢٠٠٣، رد سماحته قائلاً: (لا يجوز أخذ شيء منها ويحرم التعامل بها، ومن فعل ذلك كان ضامناً)^(٥٦)، كذلك فإن سماحته لا يرخص أي إستخدام أو إعتداء أو إستغلال للأبنية الحكومية (كسائر أموال الدولة) خلافاً للضوابط القانونية^(٥٧).

كما نجد أن موقف السيد الخوئي عند سؤاله عن قطع راتب الموظفين الذين حصلت منهم مخالفة، بأنه امرٌ جائز، بالإضافة إلى جواز تغريم الموظف السائق الذي يلحق سيارات الدولة بأضرار، كونه مسؤول عن الضرر الذي يحدث في السيارة^(٥٨).

إن إهتمام المرجعية الدينية بالوظيفة العامة وأخلاقياتها مرده إلى الشعور بالمسؤولية الشرعية وتحركها من موقع الحفاظ على النظام العام، وضرورة حفظ المصالح والخدمات العامة، والعمل على الحفاظ على وحدة النسيج الاجتماعي، وتعزيز قيم المحبة والتألف والتماسك الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع العراقي، وهذا كان واضحاً من خلال

الفتاوى المتعددة التي تشير المحافظة على النظام العام، والممتلكات العامة للدولة وغيرها، حيث أن الضوابط التي وضعت للسيطرة على سلوك الموظف في وظيفته لا تختلف عن تلك التي سيحاسب عليها سلوكه الخاص، وذلك لأن الفرد في حياته العامة أو الخاصة أو الوظيفية يهدف إلى تحقيق هدف نهائي أسمى هو مرضاة الله سبحانه وتعالى، كما أن تحقيق الاهداف لمختلف الأديان السماوية يرتبط بمدى الالتزام بالأخلاق التي أوجبتها بغض النظر عن الوظيفة التي يشغلها الموظف^(٥٩).

الخاتمة:

حقيق بنا في نهاية بحثنا الموسوم (المرجعية الدينية ودورها في المحافظة على أخلاقيات الوظيفة العامة) أن نختتمه بأبرز النتائج والتوصيات وكالاتي:

أ- النتائج

١. إن من أبرز أسباب ضعف القيم الأخلاقية في العمل الوظيفي هو غياب الوازع الديني، وضغوط الإدارة على الموظفين وغياب الرقابة على أعمالهم.
٢. على الرغم من النص على أخلاقيات الوظيفة العامة في التشريعات القانونية، إلا أن المكانة الروحية التي تتمتع بها المرجعية الدينية لدى أغلبية أفراد المجتمع، تجعل من الضروري قيامها بتقديم النصح والإرشاد للموظفين للحيلولة من وقوع المشاكل الوظيفية وتقديم أفضل الخدمات للأفراد.
٣. إن دور المرجعية الدينية هو مكسب للوظيفة العامة، إذ أنه متمم للتشريعات والقواعد القانونية.

ب - التوصيات:

١. تشديد العقوبات الوظيفية في حال مخالفة الموظف لأخلاقيات الوظيفة العامة.
٢. تجريم تبديد أموال الدولة العامة، وعدم جواز التصرف بها إلا وفق أحكام القانون.
٣. ضرورة المواكبة المستمرة من المرجعية الدينية لسلوكيات العاملين في دوائر الدولة، للنهوض بالوظيفة العامة، وإستشعار المسؤولية الفردية وإتقان العمل، كذلك

متابعة سلوكيات سلطات الدولة وقراراتها، إذ لا يجوز الإجتهد أزاء صراحة النص القانوني واجب التطبيق.

٤. ندعو العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام إلى الالتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة التي أكدت عليها مرجعيتنا الدينية، والعمل على تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الشخصية.

الملخص:

إن المرجعية الدينية تمثل السلطة العليا في حياة الشيعة الملتزمين بتطبيق التعاليم الإسلامية بصورة عامة، إذ أن أتباعها قد يحتاجون إلى المرجع في تنظيم شؤونهم الشخصية في وقت ما من حياتهم، وهذا يعني أن الرابطة بين المرجع واتباعه هي رابطة روحية نابعة من حاجتهم إلى علمه وآرائه، ولما كانت أخلاقيات الوظيفة العامة هي إلتزام الموظف بواجباته الوظيفية كما حددها القانون من أجل المصلحة العامة، وأن المصدر الديني أهم مصادر أخلاقيات الوظيفة العامة، إذا أنه يوفر لأخلاقيات المهنة خلق الرقابة الذاتية في الفرد، فكان لابد من البحث في محافظة المرجعية الدينية ودعمها للوظيفة العامة، وهو أمر لم يتم التطرق إليه في دراسات سابقة، وبالتالي كان لابد من الاحاطة بهذا الدور ومعرفة إلى أي مدى تساهم المرجعية الدينية في المحافظة على أخلاقيات الوظيفة العامة، وذلك بمبحثين وبمنهج تحليلي إستقرائي.

Summary

The religious reference represents the supreme authority in the lives of Shiites who are committed to the application of Islamic teachings in general, as its followers may need the reference in organizing their personal affairs at some point in their lives, and this means that the link between the reference and his followers is a spiritual bond stemming from their need for his knowledge and opinions. And since public office ethics is the employee's commitment to his job duties as defined by law for the public interest And that the religious source is the most important source of ethics for the public job, as it provides for the ethics of the profession

creating self-censorship in the individual, so it was necessary to research the governorate of the religious reference and its support for the public job, something that was not addressed in previous studies, and therefore it was necessary to take note of this role and know To what extent does the religious authority contribute to maintaining the ethics of the public service, with two sections and an inductive analytical approach.

الهوامش:

(١) زكي راتب غوشة، أخلاقيات الوظيفة في الإدارة العامة، مطبعة التوحيد، عمان - الاردن، ١٩٨٣، ص ٤٢.

(٢) نخبة من الباحثين، المرجع الديني السيد كمال الحيدري - نبذة عن حياته منهجه مشروعه الاصلاحية، مؤسسة الهدى، لبنان - بيروت، ٢٠١٣، ص ٨٣.

(٣) سهيلة جاسم محمد، الحماية الجنائية الموضوعية لممارسة الشعائر الدينية في العراق (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٨، ص ٤١.

(٤) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ص ٢٣٤.

(٥) سورة العلق ، الآية (٨) .

(٦) سورة المائدة، الآية (١٠٥) .

(٧) محمد بن ابي بكر الرازي، مصدر سابق، ص ٢١٨.

(٨) د. نجوى صالح الجواد، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٩) حميد الدهلكي، المرجعية بين الواقع والطموح، بيروت، مؤسسة العارف للمطبوعات، ٢٠٠٥، ص ١٧٤.

(١٠) إحسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، بيروت، الدار العربية للموسوعات، ١٩٩٩، ص ٢١٣.

(١١) د. عبد الناصر موسى ابو البصل، تحرير المفاهيم والمصطلحات (الدين، الحرية، محكمات الشريعة، الانحرافات الفكرية)، منشور على الموقع الالكتروني

<https://themw1.org/sites/default/files/fcr285127>

(١٢) د. حسن محمد الاسمري، واقع الاديان ومستقبل الاسلام دراسة إستشرافية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد ٣٥، ص ١٢١٥.

- (١٣) رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، سلسلة موسوعات المصطلحات العربية والاسلامية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٠.
- (١٤) صدر الدين القبنجي، بحوث في خط المرجعية، ط ٣، قم، ١٤٢٢، ص ٨.
- (١٥) أحمد خضير حسين، المرجعية الدينية والحراك الاجتماعي دراسة إجتماعية إستطلاعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب / جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص ٨-٩.
- (١٦) راجي نصير دوار، خطاب المرجعية الدينية في النجف الأشرف وأثره في الرأي العام العراقي بعد عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٥، ص ٣٨.
- (١٧) محمد باقر الصدر، الأسلام يقود الحياة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت-لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٣.
- (١٨) د. عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٦١.
- (١٩) طارق البشري ود. محمد سليم العوا وآخرون، الاسلام والتطرف الديني، مكتبة الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢١٦.
- (٢٠) نخبة من العلماء والباحثين، السيد محمد تقي الحكيم وحركته الإصلاحية في النجف، معهد الدراسات العربية والإسلامية، لندن، ٢٠٠٣، ص ٥٧.
- (٢١) محمد باقر الحكيم، الحوزة العلمية نشؤها ومراحل تطورها، مطبعة عترة، قم، ايران، ١٤٢٤، ص ١٦٤.
- (٢٢) محمد صادق محمد باقر بحر العلوم، النجف الاشرف بين المرجعية والسياسة، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٦٩.
- (٢٣) محمد صادق محمد باقر بحر العلوم، المصدر السابق، ص ٨٤-٨٥.
- (٢٤) عبد الامير زاهد، الفكر السياسي الاسلامي، مؤسسة العارف للمطبوعات، ٢٠١٣، ص ٩٤.
- (٢٥) السيد السيستاني اعلى الله مقامه - معروف بسلوكيته الابوية التي اكسبته منزلة في نفوس الشيعة، بحيث بات مضرب المثل في الخلق القويم والتواضع الحميم ومحبة الآخرين، للمزيد من التفاصيل انظر: محمد صادق محمد باقر بحر العلوم، مصدر سابق، ص ٢٩٠-٢٩١.
- (٢٦) بيان صادر عن مكتب السيد السيستاني في النجف الاشرف في ١٧ صفر ١٤٢٤هـ.
- (٢٧) محمد عاطف عاشور، علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص ٣٢.
- (٢٨) حامد الخفاف، مصدر سابق، ص ٣٠٥.
- (٢٩) د. محمد بحر العلوم، النجف الاشرف والمرجعية الدينية، العارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ٢٠١٥، ص ٢٨٢.

- (٣٠) فؤاد البهي، علم النفس الاجتماعي، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٢٥.
- (٣١) د. مازن ليلوراضي، القانون الاداري، دار المسلة للطباعة والنشر، بغداد - شارع المتنبي، ٢٠١٧، ص ١٣٧.
- (٣٢) د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ص ٣٢٠ - ٣٢١.
- (٣٣) د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، ٢٠٠٩، ص ٢٤١.
- (٣٤) حميد مسلم فهدود، جدلية العلاقة بين الدين والدولة واثرها على البنية الدستورية في العراق ومصر، العارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ٢٠١٩، ص ٣٢٤.
- (٣٥) د. محمد بحر العلوم، مصدر سابق، ص ٣١٤.
- (٣٦) حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، ط٦، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٢٠.
- (٣٧) علاء الدين السيد محمد تقي الحكيم، المنهج التاريخي عند المفكر الاسلامي السيد محمد تقي الحكيم، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية، ص ٢٤٥.
- (٣٨) السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، المسائل الشرعية (استفتاءات)، ج ٢، دار الزهراء، بيروت - لبنان، ١٩٩٦، ص ٨٣ - ٩٠.
- (٣٩) السيد محي الدين الموسوي الغريفي، تحقيق واخراج محمد رضا السيد محي الدين الغريفي، ايضاح الفتاوى، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف، ص ٤٤.
- (٤٠) د. خالد محمد الصحفي، أهمية أداء الأمانة في ممارسة العمل الوظيفي، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.manhal.net/art/s/٢١٩٩٦>
- (٤١) السيد علي فضل الله الحسني، الاخلاق الاسلامية، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٩٨٣، ص ١٩٧.
- (٤٢) سورة النساء، الآية (٥٨).
- (٤٣) السيد عبد الله علي الموسوي الشيرازي، جامع الاحكام الشرعية، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ص ٣٤٢ - ٣٤٣.
- (٤٤) السيد محي الدين الموسوي الغريفي، تحقيق واخراج محمد رضا السيد محي الدين الغريفي، مصدر سابق، ص ٣٤ - ٣٥.
- (٤٥) ابن منظور، لسان العرب، دار صابر للطباعة، بيروت، ١٩٦٥، ص ١١.

- (٤٦) د. مازن راضي ليلو، طاعة الرؤساء وحدودها (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص ١٢٩.
- (٤٧) د. مازن ليلو، القانون الاداري، مصدر سابق، ص ١٦٦.
- (٤٨) حامد الخفاف، مصدر سابق، ص ١٣٧.
- (٤٩) فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ص ٣١٠.
- (٥٠) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ واحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٣٨٤.
- (٥١) المادة (٢٧) (أولاً: للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن .
- ثانياً: تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال).
- (٥٢) المادة (٤) (يلتزم الموظف بالواجبات الآتية: سادساً : المحافظة على أموال الدولة التي في حوزته أو تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة).
- (٥٣) ابراهيم انس، المعجم الوسيط، دار الفكر، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٦٧.
- (٥٤) المادة (٣١٦) نصت على (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لإحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المال أو المتاع أو الورقة أو غيره مملوكاً لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة).
- (٥٥) قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢١ (الموافقة على شطب مبلغ القرض وفوائده المترتبة بذمة..... عن إقتراضه من المصرف الزراعي التعاوني، استناداً إلى احكام المادة ٤٦ من قانون الادارة المالية الاتحادية ٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل، وقرار مجلس الوزراء ٢٨ لسنة ٢٠٢٠).
- (٥٦) حامد الخفاف، مصدر سابق، ص ٣٧٦-٣٧٧.
- (٥٧) حامد الخفاف، المصدر السابق، ص ١٣.
- (٥٨) السيد محي الدين الموسوي الغريفي، مصدر سابق، ص ٤٦.
- (٥٩) محمد عبد الفتاح ياغي، الأخلاقيات في الإدارة، دار الفكر للنشر، عمان - الاردن، ٢٠٠١، ص ٤٢.

المصادر:

أ- القرآن الكريم:

ب - الكتب:

١. إبراهيم أنس، المعجم الوسيط، دار الفكر، القاهرة، ١٩٥٤.
٢. السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، المسائل الشرعية (استفتاءات)، ج ٢، دار الزهراء، بيروت - لبنان، ١٩٩٦.
٣. ابن منظور، لسان العرب، دار صابر للطباعة، بيروت، ١٩٦٥.
٤. إحسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، بيروت، الدار العربية للموسوعات، ١٩٩٩.
٥. حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، ط ٦، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠١٥.
٦. حميد الدهلكي، المرجعية بين الواقع والطموح، بيروت، مؤسسة العارف للمطبوعات، ٢٠٠٥.
٧. رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، سلسلة موسوعات المصطلحات العربية والإسلامية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٨.
٨. زكي راتب غوشة، أخلاقيات الوظيفة في الغدارة العامة، مطبعة التوحيد، عمان - الاردن، ١٩٨٣.
٩. صدر الدين القبنجي، بحوث في خط المرجعية، ط ٣، قم، ١٤٢٢.
١٠. طارق البشري ود. محمد سليم العوا وآخرون، الإسلام والتطرف الديني، مكتبة الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩.
١١. السيد عبد الاله علي الموسوي الشيرازي، جامع الاحكام الشرعية، مطبعة الآداب، النجف الاشرف.
١٢. عبد الامير زاهد، الفكر السياسي الإسلامي، مؤسسة العارف للمطبوعات، ٢٠١٣.

١٣. د. عدنان عاجل عبيد ، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩.
١٤. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
١٥. علاء الدين السيد محمد تقي الحكيم، المنهج التاريخي عند المفكر الإسلامي السيد محمد تقي الحكيم، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية.
١٦. السيد علي فضل الله الحسني، الأخلاق الإسلامية، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٩٨٣.
١٧. د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة.
١٨. فؤاد البهي، علم النفس الاجتماعي، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.
١٩. فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان.
٢٠. د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المسلة للطباعة والنشر، بغداد - شارع المتنبي، ٢٠١٧.
٢١. د. مازن راضي ليلو، طاعة الرؤساء وحدودها (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.
٢٢. محمد باقر الحكيم، الحوزة العلمية نشؤها ومراحل تطورها، مطبعة عترة، قم، ايران، ١٤٢٤.
٢٣. محمد باقر الصدر، الغسلام يقود الحياة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣.
٢٤. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
٢٥. محمد صادق محمد باقر بحر العلوم، النجف الأشرف بين المرجعية والسياسة، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ٢٠٠٩.

٢٦. محمد عبد الفتاح ياغي، الأخلاقيات في الإدارة، دار الفكر للنشر، عمان - الاردن، ٢٠٠١.

٢٧. السيد محي الدين الموسوي الغريفي، تحقيق وإخراج محمد رضا السيد محي الدين الغريفي، إيضاح الفتاوى، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف.

٢٨. د. نجوى صالح الجواد، المرجعية الدينية والعراق الجديد جدلية الدين والسياسة، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠.

٢٩. نخبة من الباحثين، المرجع الديني السيد كمال الحيدري - نبذة عن حياته منهجه مشروعه الاصلاحية، مؤسسة الهدى، لبنان - بيروت، ٢٠١٣.

٣٠. نخبة من العلماء والباحثين، السيد محمد تقي الحكيم وحركته الإصلاحية في النجف، معهد الدراسات العربية والاسلامية، لندن.

ج - الرسائل والاطاريح:

١- أحمد خضير حسين، المرجعية الدينية والحراك الاجتماعي دراسة إجتماعية إستطلاعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب / جامعة بغداد، ٢٠١٨.

٢- راجي نصير دوار، خطاب المرجعية الدينية في النجف الأشرف وأثره في الرأي العام العراقي بعد عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير مقدمة على معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٥.

٣- سهيلة جاسم محمد، الحماية الجنائية الموضوعية لممارسة الشعائر الدينية في العراق (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٨.

ح - البحوث:

١- د. حسن محمد الاسمري، واقع الأديان ومستقبل الإسلام دراسة إستشرافية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد ٣٥.

خ - الدساتير والقوانين:

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون إنضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

د- القرارات:

١- قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢١.

هـ- المواقع الالكترونية:

١- د. عبد الناصر موسى H أبو البصل، تحرير المفاهيم والمصطلحات (الدين، الحرية، محكمات الشريعة، الانحرافات الفكرية)، منشور على الموقع الالكتروني

<https://themwl.org/sites/default/files/fc٣٨s١r٢>

٢- د. خالد محمد الصحفي، أهمية أداء الأمانة في ممارسة العمل الوظيفي، مقال منشور

<https://www.manhal.net/art/s/٢١٩٩٦> على الموقع الالكتروني